

يستعمل في المستبعد والصالح المرتب على النية ليس ببعيد انتهى فيه
ادعاء مال البرهان عليه وما لا يصح فالاول قوله انما الى اخره
وهذا مجرد تشويد الا ان بين من صرح به ومعنى البعد الذي
لا يستعمل الا فيه والثاني قوله والصالح الى اخره والله لم يست
مستقلة في ذلك وانما هي مستقلة في الا ان يقال الى اخره ثم
قال بطلان الوكالة الى قوله فالخالف ليس هنا اجتماع بين على
سبب واحد انتهى وكله تشويد غير مرضي لانه مبني على عدم
الامعان في صورة المسئلة لولم يكن الا قوله وهو جريا بل لا
مصلحة مع رويته قول السرح قبل هذا بسطر وليس يفتقر
واما وجه بطلانه ان التوكيل بالخصوص لا يقتضيه كما ذكرته
قبل ذلك بسطرين فتأمل الشاهل يودي لما ذار ووجه بيان
خربا بذلك الحاصل الدال على عدم اتفاق تبيينه ان هذه المسئلة
لها صور منها ان يوكل دائن اخر في مخالفة غيره فيدعي عليه
بدين له عليه فيقره لو كلفه او ينكر فيقيم عليه بينة ثم
يريه او يصالحه عن مساوى الف يساوى الفين او يوكل مدين
اخر في خصوصية دائية تارعا دافع او يحوه لسمع دعواه
على موكل بالالف مثلا فيجيب الوكيل بدفعها مثلا لدين موكله
ويقيم بينة بذلك ثم يريره عن المدفوع او يفضله او يطلب منه
الدائن الصالح من المدفوع فيجيبه فيلغو ما فعله هذا الوكيل ايضا
من الابراء والصالح واذا قد علمت بصور المتن بكل من جهتين
ظهر لك ان من اقتصر في حله على احدهما فقد استر وجوز
ثم رددت عنه بقولى ويوحى من قولهم انه لا يملك الصالح الى
اخره ثم بعد تمهيد هذا قلت قد يقال لا حاجة لذكر المتن انه
ينزل

ينزل به فيحتمل بتمذ الصالح منه وانكار فهو باطل في نفسه كما
قدمه في بابها ثم اجبت بان لنا صورة يقع الصالح بعدها وهذه
لا يعلم من كلامه وهي ان ينكر قيام عليه البينة ثم يصالح
فالصالح هنا يصح من غير الوكيل وبطل منه باطله منه هذا
لا يعرف من كلامه فيباح ذكره ولم يكن فيه تكرار ووجه حتم
اقتض بقولى تعليلا لادعاء اخر لا حاجة بالمتن الى ذكر الصالح
لانه ان سبق باقرار الوكيل الى اخره ثم اجبت بقولى مردان
البينة تقوم مقام الاقرار اي وهذه لم تعلم من المتن فلم يعلم
بطلان الصالح فيها الا من كلامه هنا كما تقر انما بيت فعلا وهي
انما سلم انه قد ما يقتضى بطلان صلح الوكيل ومع ذلك لا
محد ورفي ذكرتم بطلانه هنا ولا يلزم على ذلك انه يذكر
لبطلانه سببين لانه لا مانع من اجتماع سببين على سبب
واحد واعلم ان ذلك المعترض هذا بان السببين التامين على
مسبب واحد لا يجوز اجتماعهما بخلاف الناقضين وهذا في غير
محله بكل وجه وذكر الاشياء في غير محها كما ذكره في خلط
المباحك وتشويد المورق بما يحمل الناس على التطرق الى ذلك
المسود وذلك انهم اجموا من غير ان عتري في ذلك عاقل على
ان الاسباب الشرعية يجوز اجتماعها على سبب واحد من
جهة واحدة وكلامنا في الاسباب العقلية وكان المعترض
ظن ذلك الملة وهي السبب مؤثرة باللات في بعض المسائل
الغشبية ومعاذ الله ان يظن ذلك ادنى المحصلين وانما العليل
باسرها في التفهيمات بمعنى المعرف فقط ومن غير من المصون
عنها بالبا عت قال باذن الله تعالى ومع ذلك اعترضوه بان